المقصود دواجها وهي رابحة قال الزركشي وضابط ذلك انه ان كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول
كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بما بطلت المعاملة به وان كان مقصودا كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت انتهى
وظاهر ان الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة فيها مستثناة لحاجة المعاملة وسياتي الكلام في ذلك في البيع
ايضا ويكره لغيره اي الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا
عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم
البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع فرع لو كان له اناء وزنه الف ذهبا وفضة
احدهما ستمائة والاخر اربعمائة واشكل الاكثر منهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط ولا يجوز
فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي وان كان اعلا منه كامر او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل
ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه او امتحن بالما فيضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم
يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها
ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا ارتفاعه م
قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في الما قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا
والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق
الاولى تاتي ايضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون
علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سوا فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه
وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب
او بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان فقد آلات السبك او احتاج فيه
الى زمن صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحقين
ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط الامكان انتهى ولا يعتمد في معرفة الاكثر
غلبة ظنه اي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم التصريح بهذا وبالترجيح
فيما قبله من زيادته ولو ملك نصابا في يده نصفه وباقيه وهو النصف الاخر مغصوب كما صرح به الاصل
او دين مؤجل واوجبنا الزكاة فيه وهو الاصح زكى النصف الذي بيده في الحال بناء على ان الامكان شرط
للضمان لا للوجوب وان الميسور لا يسقط بالمعسور فصل لا زكاة في حلي بضم الحا وكسرها
مع كسر اللام وتشديد اليا وواحده حَلْي بفتح الحا واسكان اللام مباح لان زكاة الذهب والفضة يناط بالا
عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد
لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته
وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام
او بان فيه اسرافا ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه
بانكساره اصلاحه وامكن بغير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم
اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد
فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه
لانه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد تبين انه كان
لا بد منه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده

اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالاواني من الذهب
او الفضة بالاجماع ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مايتا درهم وقيمته
ثلاثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج
ربع عشره مشاعا كما سياتي في كلامه بخلاف الحلي المباح اذا اوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها
سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للادا منه لضرر الجانبين و
تجب فيما حرم بالقصد بالاجماع ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين
كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان تلبس امراة حلي رجل كسيف ومنطقة وعكسه اي
كقصد المراة ان تلبس او تلبس امراة حلي رجل او ان تلبس رجلا حلي امراة وسياتي ان المكروه كالمحرم وكذا
تجب في حلي اتخذ للكنز للصرف له عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة لا ان اتخذ للبس
مباح فلا تجب فيه وهذا وما قبله علما مما مر التبر قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب
فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا انتهى والمراد هنا
كلاهما وقد عبر المصنف في كتاب الحج بالتبرين وقوله تبر معطوف على حلي ولو عطفه بالواو كان اولى اي
وتجب في تبر مغصوب صيغ حليا فتجب زكاته على مالكه واذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعته
زكى محرم الصنعة اما من بعضه بالكسر او بشركة الاشاعة او من غيره بوزنها اي الزكاة اي قدرها
من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى فلو كان الحلي المحرم فضة واخرج عنه من الذهب
ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليم ربعه مشاعا وبيعه بالذهب بعده ولاختلاف الجنس
فرع لو لم يقصد بالحلي الذي اتخذه كنزا ولا استعمالا بان اطلق او قصد اجارته ممن له لبسه كالمستعمل
مباحا فلا زكاة فيه اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئه للاخراج
والصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم
المضروبة واما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة لا ان ورثه وعلم بانه ورثه بعد
حول فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح وهذا من زيادته وذكره الروياني ثم حكى عن والده احتمال
وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شي وقد يفرق بان في
الاتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه وكذا قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال
موجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده وكذا غيره الى المستعمل
بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول فصل فيما يحل ويحرم
الحلي الذهب حرام استعماله واتخاذه على الرجل لخبر ابي داود السابق في باب ما يجوز لبسه نعم ان صدا
الا انف جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب
والاخرين وقول القاضي ابي الطيب انه لا يصدا اجابوا عنه بان منه نوعا يصدا وهو ما يخالطه غيره قال
الرافعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلا والعلة الصحيحة انما هي العين فالصحيح المختار
التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور انتهى والذي تقدم له في باب الانية ان علة التحريم العين بشرط الخيلا
لعموم ادلة المنع ولانه لا حاجة اليه ولو تعويض سن من الذهب لما سياتي لا سن خاتم وهي الشعبة التي يستمسك بها
الفص وقال الامام لا يبعد الحاق تحليله بصغير صنعته وفرق الرافعي بانه